لانهم بجملتهم قاموا بما هو فرض واسقطوا الحرج عن غيرهم فلا يكون ذلك كتنفل لا يسقط به فرض عن احد
ويستحب طلب كثرة الجمع بتركا بكثرة الهمم والادعية واشتماله على ذي دعوة مستجابة لما روى
كريب عن ابن عباس انه مات ابن له فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا
له فاخبرته فقال يقول هم اربعون قال قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه واذا
شيع الجنازة فوصل المقابر او دخلها ابتدا قال السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين ويرحم
الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون والاولى ان لا ينصرف حتى يدفن الميت
فاذا سوى على الميت قبره قام عليه وقال اللهم ان عبدك ورد اليك فارأف به وارحمه اللهم
جاف الارض عن جنبيه وافتح ابواب السماء لروحه وتقبله منك بقبول حسن اللهم ان كان محسنا
فضاعف له في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه الرابعة تحية المسجد ركعتان
فصاعدا وهي سنة موكدة حتى انها لا تسقط وان كان الخطيب على المنبر في الخطبة يوم الجمعة مع تاكد
وجوب الاستماع والاصغاء الى الخطيب ولو اشتغل بفرض او قضا تادى به التحية وحصل به
الفضل اذ المقصود ان لا يخلو ابتداء دخوله عن العبادة الخاصة بالمسجد قياما بحق
المسجد ولهذا يكره ان يدخل المسجد على غير وضوء فاذا دخل لعبور او جلوس فليقل سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقولها اربع مرات فيقال انها تعدل ركعتين في الفضل ومذهب
الشافعي رحمه الله عليه انه لا يكره التحية اوقات الكراهية وهي بعد العصر والصبح ووقت الزوال
ووقت الطلوع والغروب لما روى عنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فقيل له
اما نهيتنا عن هذا فقال هما ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلني الوفد عنهما فافاد هذا
الحديث فائدتين احداهما ان الكراهية مقصورة على صلوة لا سبب لها ومن اضعف الاسباب
قضاء النوافل اذ اختلف العلماء في ان النوافل هل تقضى واذا فعل مثل ما فاته هل يكون قضاء
واذا انتفت الكراهية باضعف الاسباب فبالاحرى ان تنتفي بدخول المسجد وهو سبب قوي ولذلك
لا يكره صلوة الجنازة اذا حضرت ولا صلوة الخسوف والاستسقاء في هذه الاوقات لان
لها اسبابا الفايدة الثانية قضاء النوافل اذ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
ولنا فيه اسوة حسنة وقالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلبه
نوم او مرض فلم يقم تلك الليلة صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة وقد قال العلماء من كان في
الصلوة ففاته جواب المؤذن فاذا سلم قضى واجاب وان كان المؤذن قد سكت ولا معنى الان لقول
من يقول ان ذلك مثل الاول وليس بقضاء اذ لو كان كذلك لما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وقت الكراهية نعم من كان له ورد فعاقه عن ذلك عذر فينبغي ان لا يرخص لنفسه في تركه
بل يتداركه في وقت اخر كي لا تميل نفسه الى الدعة والرفاهية وتداركه حسن على سبيل
مجاهدة النفس ولانه صلى الله عليه وسلم قال احب الاعمال الى الله تعالى ادومها

وان قل

١٠٧

وان قل فيقصد به ان لا ينقطع دوام عمله وروت عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من عبد الله عبادة ثم تركها ملالة مقته الله عز وجل فليحذر ان يدخل تحت هذا الوعيد
وتحقيق هذا الخبر انه مقته الله فتركها ملالة فلولا المقت والابعاد لما سلطت الملالة
عليه الخامسة ركعتان بعد الوضوء مستحبتان لان الوضوء قربة ومقصودها الصلوة والاحداث
عارضة فربما يطرا الحدث قبل صلوة فينتقض الوضوء ويضيع السعي فالمبادرة الى ركعتين
استيفاء المقصود الوضوء قبل الفوات وعرف ذلك بحديث بلال اذ قال صلى الله عليه وسلم
دخلت الجنة فرايت بلالا فيها فقلت له بم سبقتني الى الجنة فقال بلال لا اعرف شيئا الا اني
لا احدث وضوءا الا اصلي عقيبه ركعتين او كما قال السادسة ركعتان عند دخول
المنزل وعند الخروج منه روى ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك من مخرج السوء واذا دخلت الى منزلك فصل
ركعتين يمنعانك من مدخل السوء وفي معنى هذا كل امر ذي بال يبتدا به مما له وقع ولذلك
ورد ركعتان عند الاحرام وركعتان عند ابتداء السفر وركعتان عند الرجوع من السفر في المسجد
قبل دخول البيت فكل ذلك ماثور فعله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بعض الصالحين
اذا اكل اكلة صلى ركعتين واذا شرب شربة صلى ركعتين وكذلك في كل امر يحدثه وبدايات الامور
ينبغي ان يتبرك فيها باسم الله عز وجل وهي على ثلث مراتب بعضها يتكرر مرارا كالاكل
والشرب فيبدا فيها باسم الله عز وجل قال صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدا فيه
باسم الله فهو ابتر الثانية ما لا يكثر تكرره وله وقع كعقد النكاح وابتداء النصيحة والمشورة
فالمستحب فيها ان يصدر بحمد الله تعالى فيقول المزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم زوجتك فيقول القابل الحمد لله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت
هذا النكاح وكانت عادة الصحابة في ابتداء اداء الرسالة والنصيحة والمشورة تقديم الحمد والتحميد
الثالثة ما لا يتكرر كثيرا واذا وقع دام وكان له وقع كالسفر وشرا دار جديدة والاحرام
وما يجري مجراه فيستحب تقديم ركعتين عليه وادناه الخروج من المنزل والدخول اليه فانه
نوع سفر قريب السابعة صلوة الاستخارة فمن هم بامر وكان لا يدري عاقبته
ولا يعرف ان الخيرة في تركه او في الاقدام عليه فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصلي ركعتين يقرا في الاولى فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد
وقل هو الله احد فاذا فرغ دعا وقال اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي وعاقبة امري وعاجله واجله
فقدره لي ثم يسره لي وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي وعاقبة امري
وعاجله واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير اينما كان انك على كل شيء قدير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)